

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

الإدارة التنفيذية

تعتبر الإدارة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل بحسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد الإدارة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها المعتمدة من قبل مجلس الإدارة من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- ١ بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
 - ٢ بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
 - ٣ تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المتاح.
 - ٤ توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
 - ٥ اعتماد صاحب الصلاحية.
 - ٦ توقيع المدير المالي بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
 - ٧ تتم المناقلة من بند لآخر تشغيلي برفع طلب مناقلة ويعتمد من صاحب الصلاحية و(تلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد)
- في حال عدم توفر رصيد للصرف على مبادرة لبرنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- ١ البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- ٢ البند / البرنامج المراد النقل منه.
- ٣ موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفير الرصيد في البند المراد النقل منه.
- ٤ .تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصوله منح له.

سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيك أو تحويل مسحوباً من قبل الجمعية على أحد البنوك

التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- ١ .اسم المستفيد.
- ٢ اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
- ٣ اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
- المبالغ بالأرقام والحروف.
- ٥ رقم الشيك المسحوب.
- ٦ أسباب الصرف.
- ٧ .التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- ٨ توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعدده، راجعه، اعتمده)
- ٩ توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

الشيكات

١. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:

أ. أن ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.

ب. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف

ت. الاعتماد من صاحب الصلاحية.

ث. مكان الإصدار.

٢. يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات ان يقوم بإعادة

٣. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات الأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج الي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.

٤. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

٥. في حالة تحرير الشيك المورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

٦. حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك او ايداعه في حسابة المرفق أو اثبات سحبه من حساب الجمعية.

- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشروط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

- قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات يجب أن يقوم قسم التعاقدات وقسم الحسابات بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

أ. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه وتتضمن الرقم الضريبي للمورد.

ب. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وتتضمن الرقم الضريبي للجمعية.

ت. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

ث. نسخة أمر التوريد (الشراء).

ج. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.

ح. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات يختم (صرف) فور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغي مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي المعد السند (من الإدارة المالية) والتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف

١. الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه.

٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة الإدارة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أخري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور والمكافآت

تتم عملية صرف المرتبات والأجور والمكافآت وفق التسلسل التالي:

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين والمتطوعين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم
٢. تقوم الإدارة المالية بمراجعة كشوف الرواتب والمكافآت والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من الإدارة التنفيذية على كشف الرواتب والمكافآت تقوم الإدارة المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمستفيدين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية وتوقع من قبل الموارد البشرية والإدارة المالية الإدارة التنفيذية بالاعتماد.
٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.
٥. يمكن صرف الرواتب والأجور والمكافآت قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:
 - أ. أن المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة الإدارة التنفيذية، واتباع نفس إجراءات صرف الرواتب والمكافآت المعتمدة.
 - ب. الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد للصرف الرواتب.
 - ت. الموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
٦. يتم الصرف بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي أو التحويل أو عن طريق بطائق البركة.

العهددة المؤقتة للبرامج والأنشطة

العهددة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإتفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

١. تعتمد العهددة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه

العهددة وبحالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:

- أ. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي

ب. النسخة الوحيدة وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهد المؤقتة لأغراض المراجعة.

٢. لا يجوز الصرف من العهد المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.

3. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

٤. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهد المؤقتة ما يلي:

أ. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

ب. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع للإدارة المالية.

ت. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

٥. تصرف العهد المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها.

٦. تتم تسوية العهد المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفائر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

٧. تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

أ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.

ب. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتقاء العرض منها

ت. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الدورة الشهرية أو إلهاء العمل.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم.....

التوقيع
الختم

